لان نفس وجوبه بالسبب لا بالامر وجوب والمضاف الى الامر هو وجوب تسليم الاداء ١٢ ف فحقيقة ا... والا لا تتصور الف...

الاتيان ومعنى وجوبه بالامر لزوم القيام به والمراد تسليم العبادة
والاتيان به ولم يقل عين الثابت بالامر ليشمل النفل ايضا ١٢ ف م
كما قال صاحب التنقيح لما عرفت ان المذهب ان المندوب
ليس بمأمور به والنوع الثاني قضاء وهو تسليم مثله من عنده
مه عند المسلم واحترز به عن صرف دراهم الغير الى دينه وصرف
العصر الى الظهر او ظهر اليوم الى ظهر الامس فان شيئا منهما
لا يكون قضاء لانه ليس من عند من وجب عليه ومقدورا
لم يستعمل كل منهما في مقام الآخر مجازا شرعيا كقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم وقولك نويت اداء ظهر
الامس وانما كان مجازا لتباين المعنيين واشتراكهما
في تسليم ما في الذمة للمستحق واما في اللغة فقالوا
ان القضاء حقيقة في تسليم العين او المثل لان معناه الاسقاط
والاتمام والاداء مجاز في تسليم المثل لانبائه عن شدة
الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم
العين لا المثل ويجب القضاء ان عقل المثل قيد به

لان

لم يقل عين آه ف

بدل الواجب ١٢

علة للنفي ١٢

هو ان المندوب

لان القضاء بمثل غير معقول يجب بسبب جديد بالاتفاق بموجب
الاداء وهو النص الدال على وجوب الاداء في الجملة لما صرح به
فخر الاسلام في شرح التقويم وصاحب الميزان في الميزان فلا يرد
النقض بصوم الحائض وانما يرد لو كان المراد بالامر الذي هو
سبب لوجوب الاداء على التعيين فظهر بهذا التقرير بطلان
ما قيل في الجواب عنه ان صومها خارج عن محل النزاع لان
النزاع في ان القضاء بمثل معقول هل يتوقف وجوبه على
امر جديد لاحق ام يثبت بالامر السابق فلما لم يتحقق
في حق الحائض بالامر خرج صومها عن محل النزاع خلافا
للبعض وهو صاحب الميزان وابو اليسر والعراقيون منا
وعامة الشافعية والمعتزلة فقالوا في الاستدلال على
مطلوبهم لا مثل للعبادة الا بالنص يعني ان الفائت عرفت
قربته في وقتها بالنص اذ لا مدخل للرأي في معرفتها فلا يقضى الا
بمثلها لان الضمان يعتمد المماثلة واذا فات شرف الوقت
لا يعرف لها مثل من جنسها الا بنص جديد اذ لا مدخل
للرأي في معرفة مماثلتها للفائت ولا يشملها النص الاول

القضاء يجب بنص جديد عند البعض

Copyright © King Saud University